(القرار رقم ١٧ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (١٥/٩) لعام ١٤٣٢هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الأحد ١٤٣٤/٧/١٦هـ انعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١ـ الدكتور.....	رئيســـــــًا
٢ـ الدكتور.....	نائب الرئيس
٣ـ الدكتور.....	عضـــــــوًا
٤ـ الدكتور.....	عضـــــــوًا
٥ـ الأستاذ.....	عضـــــــوًا
٦ـ الأستاذ.....	سكرتيـــرًا

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٢هـ، **.....** ممثلًا عن المكلف وحضر **.....**، **.....**، **.....**، ممثلين عن المصلحة، وفي الجلسة الثانية بتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٥هـ حضر **.....**، .....، ممثلين عن المصلحة، ولم يحضر المكلف أو من يمثله نظامًا، للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٢/١٦/٩٦١ وتاريخ ١٤٣٢/٢/١٨هـ على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م بخطابها الصادر برقم ٧/٣١٩٨/٤ وتاريخ ١٤٣٠/٩/١٨هـ وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٢٤٦٢ وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٠هـ.

وجهة نظر المصلحة:

الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه بعد انتهاء المهلة النظامية.

الوقائع:

خلال جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٢هـ سألت اللجنة ممثل المكلف: تدعي المصلحة أنك تبلغت بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م برقم ٧/٣١٩٨/٤ وتاريخ ١٤٣٠/٩/١٨هـ، وتقدمت بالاعتراض عليه بالخطاب المقيد لدى المصلحة برقم ٢٤٦٢ وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٠هـ أي بعد المدة النظامية فما هو تعليقك؟ فأجاب: ليس لدي أي إجابة.

كما سألت اللجنة ممثلي المصلحة: هل لديكم أي تعليق على إجابة المكلف؟ فأجابوا: تم مخاطبة البريد للتحقق من تاريخ استلام المكلف لخطاب الربط ٣١٩٨ وتاريخ ١٤٣٠/٩/١٨هـ حيث أفادنا البريد بأن المكلف استلم خطاب الربط بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٩م الموافق ١٤٣٠/٩/١٩هـ والمكلف لم يقدم الاعتراض إلا بتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٠هـ أي بعد المدة النظامية المحددة بـ ٦٠ يومًا، ولذلك يرفض من الناحية الشكلية وفقًا للنظام ومع ذلك نتمسك بما جاء بالمذكرة المرفوعة إلى اللجنة الموقرة من الناحية الموضوعية والشكلية.

كما سألت اللجنة ممثل المكلف: هل لديك أي إضافة على ما ورد بمذكرة الاعتراض وهل لديك رد على مذكرة المصلحة التي تم تزويدكم بها رفق خطاب اللجنة رقم ١٥٨/٥٠٠ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٤هـ؟ فأجاب: أقدم لكم مذكرة ردًا على الناحية الموضوعية وتم تزويد ممثلي المصلحة بصورة منها.

كما سألت اللجنة ممثلي المصلحة: هل لديكم أي إضافة على ما ورد بالمذكرة المرفوعة للجنة؟ والمذكرة المقدمة من المكلف؟

فأجابوا: بالنسبة لما ورد في مذكرة المكلف المقدمة خلال الجلسة أن البند الأول والثالث في المذكرة المشار إليها نكتفي بما جاء في المذكرة المرفوعة إلى اللجنة حيث إنه يوجد رد كافي لما أثاره المكلف من تساؤلات في المذكرة الإيضاحية التي قدمها المكلف إلى اللجنة كما يلاحظ أن المكلف في البند الثاني قد وافق المصلحة على وجهة نظرها والبند الرابع أشار بوجود خطأ مادي نرى أنه لا يوجد خطأ مادي حيث إن بند الاحتياطي الذي أضيف إلى الوعاء الزكوي أخذ من واقع إقرار المكلف وإذا أثبت المكلف أنه أضاف هذا البند بالخطأ في الإقرار فليقدم ما يثبت ذلك مؤيدًا بالمستندات تفيد بسحب هذا الرصيد خلال العام ونقدم لكم مذكرة ردًا على الناحية الشكلية والموضوعية وتم تزويد المكلف بصورة منها.

وطلبت اللجنة من ممثلي المصلحة تزويدها بالإقرار المشار إليه في إجابتهم وتم أخذ صورة منه ومطابقته مع الأصل وزود ممثل المكلف بصورة منه.

وبعد أن أبدى المكلف وجهة نظره بالاعتراض من الناحية الشكلية وكذلك المصلحة، وحيث إنه كان من ضمن اعتراض المكلف موضوعيًا ما يتعلق بخطأ مادي (حسابي) حسب وجهة نظره، ووفقًا للقرار الوزاري رقم ٢٥٥٥ بتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ بند أولًا فقرة رقم (٣) فقد رأت اللجنة مواصلة الاستماع لوجهة نظر الطرفين من الناحية الموضوعية.

وبعد دراسة ملف القضية رأت اللجنة تحديد جلسة أخرى للاستماع والاستفسار عن بعض البنود وحدد موعدًا بتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٥هـ وتم إخطار المكلف بخطاب اللجنة رقم ٢١٥/٥٠٠ بتاريخ ١٤٣٤/٦/٥هـ ولم يحضر المكلف أو من ينوب عنه خلال الجلسة، وحضر ممثلو المصلحة وسألتهم اللجنة: كيف تم التوصل إلى مبلغ المسحوبات التي حال عليها الحول مبلغ ٤ر٦٦٠ر٤٢٧ ريالًا؟ وما الإثبات المستندي التي تم اعتماده لذلك؟

فأجابوا: أن المسحوبات التي أخذت هي بعد تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١م حيث تم احتساب المسحوبات لكل شريك على حده مع مراعاة أن رصيد الشريك الظاهر دائن لم يؤخذ بعين الاعتبار وتم الاقتصار فقط على الفرق المدين لكل شريك كما هو الموضح بالمذكرة

المرفقة لكم مرفق معها بيان بحركة جاري الشركاء لعام ٢٠٠٦م وذلك تطبيقًا لتعميم المصلحة رقم ١/١٣٣٩٤ بتاريخ ١٤١٩/٥/٢٢هـ القاضي بالأخذ بالحول القمري في حالة وجود عناصر وبنود بالحسابات المقدمة بالتقويم الميلادي حال عليها الحول القمري.

وتم تقديم مذكرة عبارة عن حركة جاري الشركاء لعام ٢٠٠٦م المقدمة من المكلف للمصلحة وملخص للمسحوبات التي حال عليها الحول القمري لكل شريك وكذلك صورة من تعميم المصلحة المشار إليه. واستدرك ممثلو المصلحة وأشاروا إلى أن الرقم الصحيح للتعميم هو ١/٣٣٩٤ بتاريخ ١٤١٩/٥/٢٢هـ.

وجاء في المذكرة المقدمة من ممثلي المصلحة أثناء الجلسة ما يلي:

شركة (أ)

بيان بالمسحوبات من جاري الدائن التي حال عليها الحول

للأعوام المالي المنتهي في ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٦م

مسحوبات حال عليها الحول القيمة بالريال

البيان	المدين	الدائن
الشريك		
٢٠٠٦/١٢/٢٦	٧٩٨	٠
٠٦/١٢/٣١	٠	١٣،٨٩١
٠٦/١٢/٣١	٠	٤١،٣٤٤
٠٦/١٢/٣١	٠	٢٤،٢٣٩
٠٦/١٢/٣١	١،٠٩٣،٧٥٠	٠
٠٦/١٢/٣١	٦٢	٠
٠٦/١٢/٣١	١٥١	٠
٠٦/١٢/٣١	١٢	٠

الاجمالي	١،٠٩٤،٧٧٣	٧٩،٤٧٤
الفرق مدين	١،٠١٥،٢٩٩	

جاري الشريك		
٢٠٠٦/١٢/٢٤	١٠٨	٠
٠٦/١٢/٢٦	٢،٣٩٣	٠
٠٦/١٢/٣١	٠	٣،١٨٣،٠٠٠
٠٦/١٢/٣١	٥،٩٤٧	٠
٠٦/١٢/٣١	٧،٨٥٩	٠
٠٦/١٢/٣١	٢،٠٠٠	٠
٠٦/١٢/٣١	٤،٦١٠	٠
٠٦/١٢/٣١	١٠٦	٠
٠٦/١٢/٣١	١٠،٠٣٣	٠
٠٦/١٢/٣١	١٨٧	٠
٠٦/١٢/٣١	٧٥	٠
٠٦/١٢/٣١	٧١٦	٠
٠٦/١٢/٣١	٦،٣٦١	٠
٠٦/١٢/٣١	١،٦٤٩	٠
٠٦/١٢/٣١	٩٦	٠
٠٦/١٢/٣١	٤٦٧	٠
٠٦/١٢/٣١	١٤٢	٠

٠٦/١٢/٣١	٥،٤٩٤	٠
٠٦/١٢/٣١	١٢٨	٠
الاجمالي	٤٨،٣٧١	٣،١٨٣،٠٠٠
الفرق دائن	-٣،١٣٤،٦٢٩	

الشريك ورثة		
٢٠٠٦/١٢/٢٥	٣٤٩	٠
٠٦/١٢/٣١	١٤٩	٠
٠٦/١٢/٣١	١٤٢	٠
٠٦/١٢/٣١	٣٣٠	٠
٠٦/١٢/٣١	٣٩٢	٠
٠٦/١٢/٣١	٣٦	٠
٠٦/١٢/٣١	١١٩،٩٢٠	٠
٠٦/١٢/٣١	١٨٩،٠٠٠	٠
٠٦/١٢/٣١	٦٣،٥٠٠	٠
٠٦/١٢/٣١	٠	٥،٠٠٠،٠٠٠
٠٦/١٢/٣١	٦٥٠	٠
٠٦/١٢/٣١	١،٤٧٢	٠
٠٦/١٢/٣١	١٨٠	٠
الاجمالي	٣٧٦،١٢٠	٥،٠٠٠،٠٠٠

الفرق دائن	٤،٦٢٣،٨٨٠-	

الشريك		
٢٠٠٦/١٢/٢٤	٤٨	٠
٠٦/١٢/٢٦	٧٩٨	٠
٠٦/١٢/٣١	٥٠٠	٠
٠٦/١٢/٣١	٠	١٣،٨٩٠
٠٦/١٢/٣١	٠	٤١،٣٤٣
٠٦/١٢/٣١	٠	٢٤،٢٣٩
٠٦/١٢/٣١	١،٠٩٣،٧٥٠	٠
الاجمالي	١،٠٩٥،٠٩٦	٧٩،٤٧٢
الفرق مدين	١،٠١٥،٦٢٤	

الشريك		
٢٠٠٦/١٢/٢٤	٦٦	٠
٠٦/١٢/٢٦	٧٩٨	٠
٠٦/١٢/٣١	١١٤	٠
٠٦/١٢/٣١	٢٧٠	٠
٠٦/١٢/٣١	٢٢٠	٠
٠٦/١٢/٣١	٨٠	٠

٠٦/١٢/٣١	٤٣٨	٠
٠٦/١٢/٣١	٣٠٧	٠
٠٦/١٢/٣١	٣،١٣٢	٠
٠٦/١٢/٣١	٣،٢٠٠	٠
٠٦/١٢/٣١	٩٧٢	٠
٠٦/١٢/٣١	٢٦٦	٠
٠٦/١٢/٣١	٥٥	٠
٠٦/١٢/٣١	١،٥٠٠	٠
٠٦/١٢/٣١	١،٧١٨،٧٥٠	٠
٠٦/١٢/٣١	٠	٣٤،٤٤٤
٠٦/١٢/٣١	٠	٦٤،٩٦٩
٠٦/١٢/٣١	٠	٢١،٨٢٨
٠٦/١٢/٣١	١٦١	٠
الاجمالي	١،٧٣٠،٣٢٩	١٢١،٢٤١
الفرق مدين	١،٦٠٩،٠٨٨	

جاري الشريك		
٢٠٠٦/١٢/٢٤	٥١	٠
٠٦/١٢/٢٦	٢،٣٩٣	٠
٠٦/١٢/٣١	١،٩٥٠	٠
٠٦/١٢/٣١	١٨٠	٠

٠٦/١٢/٣١	٢٠٢	٠
٠٦/١٢/٣١	٢٨٧	٠
٠٦/١٢/٣١	٠	٠
الاجمالي	٥،٠٦٣	٠
الفرق مدين	٥،٠٦٣	

الشريك		
٢٠٠٦/١٢/٢٦	٧٩٨	٠
٠٦/١٢/٣١	٢٠٦	٠
٠٦/١٢/٣١	٠	١٣،٨٩١
٠٦/١٢/٣١	٠	٤١،٣٤٤
٠٦/١٢/٣١	٠	٢٤،٢٣٩
٠٦/١٢/٣١	١،٠٩٣،٧٥٠	٠
٠٦/١٢/٣١	٧٦	٠
الاجمالي	١،٠٩٤،٨٣٠	٧٩،٤٧٤
الفرق مدين	١،٠١٥،٣٥٦	

إجمالي المدين	٤،٦٦٠،٤٢٩

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١-مسحوبات حال عليها الحول القمري لعام ٢٠٠٦م مبلغ ٤ر٦٦٠ر٤٢٧ ريالًا.

أ-وجهة نظر المكلف:

المسحوبات التي حال عليها الحول القمري بمبلغ ٤ر٦٦٠ر٤٢٧ ريالًا، ليست مسحوبات فعلية، إنما هي إعادة توزيع أرباح بين الشركاء مسجلة من قبل، وهي تظهر في الجانب المدين والدائن بجاري الشركاء.

ب-وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإضافة مبلغ (٤ر٦٦٠ر٤٢٧) ريالًا، إلى الوعاء الزكوي كمسحوبات حال عليها الحول الهجري وفقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٢) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٩هـ، وهو ما أكده تعميم المصلحة رقم (١/١٣٣٩٤) بتاريخ ١٤١٩/٥/٢٢هـ ولقد استقر قضاء اللجنة الاستئنافية على معالجة البند وفقًا لما تضمنه ربط المصلحة ومنه القرار الاستئنافي (١٥) لعام ١٤١٧هـ والمصادق عليه من قبل معالي وزير المالية بالخطاب رقم (٩٥٨٦/٣) بتاريخ ١٤١٧/٨/٢٥هـ، لذا تتمسك المصلحة بشرعية ونظامية إجرائها.

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في قيام المصلحة بإضافة مسحوبات حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي مبلغ ٤ر٦٦٠ر٤٢٧ ريالًا، حيث يرى المكلف أنها ليست مسحوبات بل إعادة توزيع أرباح، بينما ترى المصلحة وجود مبالغ حال عليها الحول القمري.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية ومنها القوائم المالية اتضح أن رصيد جاري الشركاء الدائن أول العام مبلغ ٢ر٧٣٨ر٩٦١ ريالًا ورصيد آخر العام مبلغ ٤ر٩٨٣ر١٤٠ ريالًا إذ قامت المصلحة بإضافة رصيد جاري الشركاء أول العام إلى الوعاء الزكوي ومسحوبات حال عليها الحول القمري مبلغ ٤ر٦٦٠ر٤٢٧ ريالًا، وذلك وفقًا لما ورد في المذكرة المقدمة من ممثلي المصلحة في جلسة الاستماع بتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٥هـ التي توضح كيف تم التوصل إلى مسحوبات من جاري الشركاء حال عليها الحول، موضحة بالجداول التالية:

- جدول أرصدة حسابات الشركاء:

البيان	التاريخ	مدين (سحب)	دائن (ايداع)
حساب ورثه.....	٢٠٠٦/١٢/٣١م		٥ر٠٠٠ر٠٠٠ ريالًا
حساب الشريك	٢٠٠٦/١٢/٣١م	١ر٠٩٣ر٧٥٠ ريالًا	
حساب الشريك	٢٠٠٦/١٢/٣١م	١ر٠٩٣ر٧٥٠ ريالًا	
حساب	٢٠٠٦/١٢/٣١م	١ر٧١٨ر٧٥٠ ريالًا	
حساب	٢٠٠٦/١٢/٣١م	١ر٠٩٣ر٧٥٠ ريالًا	
	الإجمالي	٥ر٠٠٠ر٠٠٠ ريالًا	٥ر٠٠٠ر٠٠٠ ريالٍ

- جدول المسحوبات التي حال عليها الحول القمري:

البيان	التاريخ	مدين (سحب)
الشريك	من ٢٠٠٦/١٢/٢٦م	١ر٠٢٣ ريالًا
الشريك	من ٢٠٠٦/١٢/٢٤م	١ر٣٤٦ ريالًا
الشريك	من ٢٠٠٦/١٢/٢٤م	١١ر٥٧٩ ريالًا
الشريك	من ٢٠٠٦/١٢/٢٤م	٥ر٠٦٣ ريالًا
الشريك	من ٢٠٠٦/١٢/٢٤م	١ر٠٨٠ ريالًا
	الإجمالي	٢٠ر٠٩١ ريالًا

ومن خلال كشوف الحسابات والجداول السابقة يتبين أن المصلحة قامت باحتساب المسحوبات بعد تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١م وأجرت مقاصة بالإيداعات وأخذت المبلغ الصافي بين المسحوبات والإيداعات (المدين) على اعتبار أنه مبلغ حال عليه الحول.

كما يتضح أن مصدر المسحوبات هو عبارة عن مبلغ ٥ر٠٠٠ر٠٠٠ ريال الذي أودع في حساب ورثة..... بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣١م وتم توزيعه وسحبه من قبل باقي الشركاء بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣١م كما هو موضح بالجدول السابق، وبالتالي فإن المسحوبات التي حال عليها الحول القمري مبلغ ٢٠ر٠٩١ ريالًا وهي عبارة عن مبالغ تم سحبها بعد تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١م. عليه ترى اللجنة إضافة مسحوبات حال عليها الحول القمري للوعاء الزكوي مبلغ ٢٠ر٠٩١ ريالًا .

٢-احتياطي عام مقابل إعادة تقييم الأراضي لعام ٢٠٠٦م بمبلغ ١١ر٨١٧ر٠٠٠ ريالًا.

أ-وجهة نظر المكلف:

إخضاع إعادة تقييم الأراضي لوعاء الزكاة رغم أنها تمت في نهاية العام ولم يحل عليها الحول.

ب-وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإضافة مبلغ (١١ر٨١٧ر٠٠٠) ريالٍ إلى الوعاء الزكوي وذلك مقابل إعادة تقييم الأراضي ومقابل ذلك تم حسم مبلغ الأراضي ضمن الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي فبالتالي لا يوجد أثر وفق معالجة المصلحة فما تم إضافته تم حسمه.

الدراسة والتحليل:

حيث قبل المكلف وجهة نظر المصلحة حسبما ورد بالمذكرة المقدمة من المكلف أثناء الجلسة. عليه ترى اللجنة أن الخلاف بين المكلف والمصلحة في هذا البند منتهيًا بقبول المكلف وجهة نظر المصلحة.

٣-قروض تمويل شريك لعام ٢٠٠٧م بمبلغ ٢٢٧ر٠٦٣ ريالًا

أ-وجهة نظر المكلف:

إخضاع قروض تمويل الشريك للزكاة وعدم الفصل بين ذمة الشريك المالية وذمة الشركة.

ب-وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإضافة قرض الشريك بمبلغ (٢٢٧ر٠٦٣) ريالًا إلى الوعاء الزكوي وذلك تطبيقًا للفتاوى الشرعية ذات الأرقام (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ والفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ والفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/١/١٥هـ بما يعتد به فقهيًا في إضافة الأموال المستفادة بالكامل التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي، سواء كانت هذه الأموال من صناديق حكومية أو بنوك تجارية أو قروض من الشركاء أو من جهات ذات علاقة أو بنوك دائنة، وبالجملة أية أموال مستفادة تستخدمها الشركة في تمويل الأصول الثابتة أو النشاط الجاري،

حيث إن مضمون الفتاوى الشرعية هو إضافة هذه الأموال التي تحصل عليها الشركة سواء كانت في صورة نقود أو عرضًا من عروض التجارة، كما أن الجزء المستخدم في تمويل رأس المال العامل يكون مستغرقًا في الأصول المتداولة بما آلت إليه من نقدية وعروض تجارية وبالتالي فإن الزكاة تجب في هذا الجزء من الأموال ولقد استقر قضاء اللجنة الاستئنافية على معالجة البند وفقًا لما تضمنه ربط المصلحة ومنه القرار الاستئنافي رقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٨هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨١١/١) بتاريخ ١٤٢٨/١/٢٢هـ والقرار الاستئنافي رقم (٨١٨) لعام ١٤٢٩هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٢٥٩٨/١) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢١هـ، وبما يتضح معه شرعية ونظامية إضافة البند محل الاعتراض ضمن الأموال التي تجب فيها الزكاة؛ حيث لا يترتب على تزكية هذا المبلغ وجوب الزكاة مرتين في مال واحد وفقًا للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٣٣) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، لأن الدائن يزكى المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكى مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته.

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في قيام المصلحة بإضافة قروض تمويل شريك إلى الوعاء الزكوي، حيث يرى المكلف أن القرض شخصي وليس للشركة، بينما ترى المصلحة أن القرض مقدم من قبل الشريك كتمويل للشركة.

برجوع اللجنة إلى ملف القضية والقوائم المالية والشهادة البنكية (بنك (د)) برصيد حسابات الشركة يتبين أن القروض باسم المكلف (شركة (أ)) على النحو التالي:

البيان	المبلغ
المرابحة الإسلامية	٩٠٦ر١٧٦ر١٧ ريالًا

القروض القائمة	٦١ر٤٩١ر٠٨ ريالات
الإجمالي	٩٦٧ر٦٦٧ر٢٥ ريالًا

وحيث لم يقدم المكلف ما يؤيد ادعاءه بأن القروض للشريك، ووفقًا لمفهوم الوحدة المحاسبية فقرة ٢/٣/٣ التي تضمنت مايلي (تعتبر المنشأة وحدة اقتصادية قائمة بذاتها، منفصلة ومتميزة عن أصحابها ممن يزودونها بالأصول التي تملكها، ويترتب على ذلك أن السجلات المحاسبية للمنشأة وقوائمها المالية إنما هي سجلات تلك الوحدة وقوائمها وليست سجلات المالك أو الشركاء أو المساهمين أو غيرهم من الأطراف)، واستنادًا للفتاوى الشرعية رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ والفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/١/١٥هـ،

ترى اللجنة تأييد إجراء المصلحة بإضافة قروض تمويل مبلغ ٢٢٧ر٠٦٣ ريالًا إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م.

٤-احتياطي عام لعام ٢٠٠٨م بمبلغ ١٣ر٩٥٣ر١٦٢ ريالًا.

أ-وجهة نظر المكلف:

رصيد الاحتياطي العام (١٣ر٩٥٣ر١٦٢) ريالًا غير مطابق مع الرصيد في نهاية العام كما ظاهر في الميزانية الشركة وهو ٨ر٠٤٣ر١٦٢ ريالًا.

ب-وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإضافة رصيد الاحتياطي أول المدة مبلغ (١٣ر٩٥٣ر١٦٢) ريالًا إلى الوعاء الزكوي وذلك لمطابقته مع المبلغ الوارد في إقرار المكلف، كما لم يقدم المكلف أي مستندات تفيد بسحب المبلغ خلال العام، لذا تتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في قيام المصلحة بإضافة احتياطي عام ٢٠٠٨م مبلغ ١٣ر٩٥٣ر١٦٢ ريالًا إلى الوعاء الزكوي حسب إقرار المكلف، بينما يرى المكلف إضافة رصيد آخر المدة مبلغ ٨ر٠٤٣ر١٦٢ ريالًا حسب القوائم المالية.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية ومنها القوائم المالية والمذكرة المقدمة من المكلف أثناء الجلسة اتضح أن رصيد الاحتياطي العام حسب القوائم المالية أول المدة مبلغ ١٣ر٩٥٣ر١٦٢ ريالًا وآخر المدة مبلغ٨ر٠٤٣ر١٦٢ ريالًا وقد أضافت المصلحة رصيد الاحتياطي العام أول العام مبلغ ١٣ر٩٥٣ر١٦٢ ريالًا وفقًا لإقرار المكلف، وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت تاريخ سحب مبلغ ٥ر٩١٠ر٠٠٠ ريالات (حسب قائمة التدفقات النقدية) من الاحتياطي العام قبل حولان الحول، عليه ترى اللجنة سلامة إجراء المصلحة بإضافة رصيد الاحتياطي أول العام مبلغ ١٣ر٩٥٣ر١٦٢ريالًا

القــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- إضافة مسحوبات حال عليها الحول القمري للوعاء الزكوي مبلغ ٢٠٫٠٩١ ريالًا.

٢- انتهاء الخلاف بين المكلف والمصلحة على بند احتياطي عام مقابل إعادة تقييم أراضي لعام ٢٠٠٦م.

٣- تأييد المصلحة بإضافة قروض تمويل مبلغ ٢٢٧٫٠٦٣ ريالًا إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م.

٤- تأييد المصلحة بإضافة رصيد احتياطي عام للوعاء الزكوي مبلغ ١٣٫٩٥٣٫٦٢ ريالًا لعام ٢٠٠٨م.

يعد هذا القرار قابلًا للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقًا لهذا القرار.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،،